



محضر جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2014 المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2014

تبعاً لمقتضيات الفصل 32 من القانوني الأساسي للبلديات، إنعقدت يوم الخميس 31 جويلية 2014 على الساعة الخامسة مساءً بمقر بلدية صيادة الدورة العادية الثالثة لمجلس بلدية صيادة. و بناءً على الإستدعاءات الموجهة إلى السادة أعضاء المجلس البلدي عدد 1712 بتاريخ 21 جويلية 2014 و المتضمنة النص التالي:

" يتشرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صيادة باستدعائكم لحضور: جلسة الدورة الرئيسية للدورة العادية الثالثة لسنة 2014 للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم الخميس الموافق لـ 31 جويلية 2014 على الساعة الخامسة مساءً بمقر البلدية. "

و قد حضر الجلسة السادة:

- لطفى فرحان : رئيس النيابة الخصوصية
 - هيفاء يونس : مساعد أول لرئيس النيابة الخصوصية
 - مراد السعفي : مساعد ثاني لرئيس النيابة الخصوصية
 - وسيم جقيريم : عضو بالنيابة الخصوصية و رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية
 - مروان العجيلي : مستشار بلدي
- عن الإدارة البلدية حضر السيد وسام القابسي الكاتب العام لبلدية صيادة. كما حضر الجلسة أيضا مجموعة من مواطني و متساكني مدينة صيادة.

تمحورت الجلسة حول النظر في جدول الأعمال التالي :

- 1/ متابعة إستخلاص الموارد المالية.
- 2/ متابعة سير المشاريع البلدية.
- 3/ الحملة الإستثنائية للنظافة.
- 4/ النظر في المصادقة على كراس شروط لزمة المسلخ و الأسواق البلدية.
- 5/ تنقيح قرار مجموع أعوان بلدية صيادة.
- 6/ النظر في إنتداب عملة.
- 7/ النظر في إحالة العقار المستغل كنادي أطفال لوزارة الشباب و الرياضة و المرأة و الأسرة.
- 8/ المصادقة على دليل إجراءات إبرام الصفقات ببلدية صيادة.
- 9/ النظر في طرح تنقيلات بعنوان معلوم على العقارات المبنية.
- 10/ المصادقة على ضبط برنامج الإستثمار البلدي 2014 – 2018.
- 11/ المصادقة على الحساب المالي لسنة 2013.
- 12/ النظر في تحويل إتمادات.

في مفتح الجلسة رحب السيد لطفى فرحان رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صيادة بكافة الحضور، كما شكرهم على مساندتهم و دعمهم للعمل البلدي بصياد، ثم إستعرض النقاط الواردة بجدول الأعمال كما يلي :

1/ متابعة إستخلاص الموارد المالية :

بيّن السيّد رئيس النيابة الخصوصية أنّ نسق إستخلاص الموارد المالية لبلدية صيادة قد عرف تطوّراً خلال شهر جويلية 2014 مقارنة بشهر جوان 2014 و ذلك بفضل مجهودات الإدارة البلدية في هذا المجال. حيث بلغت جملة مقايض شهر جويلية 45.385,301 و هو ما يعتبر تطوّراً في المداخل مقارنة بشهر جوان الفارط.

و قد بلغت جملة مداخل العنوان الأوّل لسنة 2014 إلى حدّ 31 جويلية 2014 : 579.329,582 و بذلك تكون نسبة تنفيذ الميزانية 43,7 % مقارنة بالتقديرات المحدّدة بـ 1,325 مليون دينار.

و قد كانت مداخل بعض الفصول كما يلي :

- العقّارات المبنية : 62.842,440

- العقّارات غير المبنية : 30.809,855

- المعلوم على المؤسّسات : 42.136,043

- مداخل أسواق الجملة : 51.000,000

- مداخل الأسواق اليومية : 35.150,010

- مداخل الأكرية : 25.191,164

و قد دعا رئيس النيابة كافة الحاضرين من أعضاء جمعيات و منظمات إلى مساندة البلدية في تعبئة مواردها المالية بهدف مجابهة متطلّبات التنمية بالمدينة.

و قد بيّن أنّه تمّ إقرار أسبوع مفتوح للجباية يمتدّ من يوم 20 أوت 2014 إلى يوم 27 أوت 2014 و ذلك بهدف حتّ المواطن على خلاص الأداء البلدي و أداء واجبه نحو مدينته.

2/ متابعة سير المشاريع البلدية :

قدّم السيّد رئيس النيابة الخصوصية كشفاً حول المشاريع البلدية المدرجة بالمخطّط الإستثماري البلدي و خارج المخطّط و المتمثلة في :

I/ مشاريع ضمن المخطّط البلدي:

*** مشروع التّنوير العمومي:** بكلفة 89 أد.

بلغت نسبة الإنجاز 95 % و تمّ تقديم مطلب للشركة التونسية للكهرباء و الغاز بهدف تركيز 04 عدّادات كهربائية حتّى نتمكّن من إتمام إجراءات القبول الوقتي.

*** مشروع تهيئة المستودع البلدي:** بكلفة 50 أد.

تمّ إحالة ملفّ طلب الموافقة النهائية على صندوق القروض و سيتمّ عرضه على لجنة التّمويل في جلسة يوم 05 أوت 2014.

*** مشروع تعبيد:** بكلفة 190 أد.

تمّ إحالة ملفّ طلب الموافقة النهائية على صندوق القروض لعرضه على لجنة التّمويل في جلسة يوم 05 أوت 2014.

II/ مشاريع خارج المخطّط البلدي:

*** إقتناء 106 حاوية لرفع الفضلات:** بكلفة 35 أد، بصدد الحصول على الموافقة المبدئية

و سيعرض على لجنة التّمويل في جلسة 05 أوت 2014.

هذا إضافة إلى سعي المجلس البلدي للحصول على 89 حاوية فضلات إضافية و شاحنة ضاغطة حمولة 3,5 طن سيتمّ إحالتها لبلدية صيادة في إطار صفقة إطارية قامت بها مصالح وزارة الداخليّة.

3/ الحملة الإستثنائية للنّظافة :

بيّن السيّد لطفي فرحان رئيس النيابة الخصوصية أنّ الإدارة البلدية تسعى بكلّ ما توفّر لديها من وسائل إلى تدعيم النّظافة و العناية بالبيئة بالمدينة، كما إستعرض التدخّلات المنجزة لحملة النّظافة خلال الثلاثي الثاني لسنة 2014 من خلال الجدول التالي :

بدون موجب و هو ما يتطلب شطبه من قرار مجموع الأعوان خاصّة و أنّ الإدارة البلدية قامت بالتنبيه عليه عديد المرّات بوجوب مباشرة عمله.
كما أضاف أنّه بإقتراح من لجنة الشّؤون الإداريّة و الماليّة تتجّه النّية إلى تسديد شغورات بإنتدابات جديدة، إضافة إلى الحاجة لتسوية وضعيّة العملة بناء على المدوّنة المهنيّة الصّادرة بتاريخ 24 فيفري 2014. و بذلك يكون قرار مجموع أعوان بلدية صيادة على النحو التّالي :

السلك الإداري المشترك:

الخط شاغرة	الخط المشغولة	عدد الخط المصادق عليها	الخط
1	--	1	- متصرف رئيس
1	1	2	- متصرف مستشار
1	1	2	- متصرف
1	1	2	- ملحق إدارة
2	2	4	- كاتب تصرف
1	1	2	- مستكتب إدارة
1	-	1	- عون استقبال

السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الخط شاغرة	الخط المشغولة	عدد الخط المصادق عليها	الخط
1	-	1	- تقني أول
1	2	3	- تقني
1	1	2	- مساعد تقني

السلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارة:

الخط شاغرة	الخط المشغولة	عدد الخط المصادق عليها	الخط
-	1	1	مهندس معماري أول
1	-	1	مهندس معماري

السلك المشترك لمحالي وتقنيي الإعلامية

الخط شاغرة	الخط المشغولة	عدد الخط المصادق عليها	الخط
1	-	1	واضع برامج

سلك العملة:

الخط شاغرة	الخط المشغولة	عدد الخط المصادق عليها	الخط
-	1	1	- الصنف الأول
1	-	1	- الصنف الثاني
4	22	26	- الصنف الثالث
5	10	15	- الصنف الرابع
6	4	10	- الصنف الخامس
3	3	6	- الصنف السادس

و بعد التّقاش و المداولة صادق المجلس بالإجماع على تنقيح قرار مجموع الأعوان.

16 / النظر في إنتداب عملة :

بيّن السيّد رئيس النيابة أنّ الحاجة لبعض الإنتدابات لتعزيز الرّصيد البشري للبلدية و لسدّ الشّغورات الحاصلة أصبحت ملحةً و متأكّدة، لذلك و بناء على رأي لجنة الشؤون الإداريّة و الماليّة المعروض على المجلس المصادقة على الإنتدابات التّاليّة :

<u>العدد</u>	<u>الإختصاص</u>	<u>الصّنف</u>
02	سائق شاحنة وزن ثقيل	- عامل صنف 5
01	كهربائي	- عامل صنف 5
02	رافع فضلات	- عامل صنف 3
01	عامل مناطق خضراء	- عامل صنف 2

و بعد التّقاش و المداولة صادق المجلس بالإجماع على الإنتدابات المذكورة.

17 / النظر في إحالة العقّار المستغلّ كنادي أطفال لوزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة

و الأسرة :

بناء على مكتوب السيّد المندوب الجهوي لشؤون المرأة و الأسرة بالمنستير عدد 1755 لسنة 2014 و المتعلّق بطلب إحالة المبنى المخصّص لنادي الأطفال بصيادة و المتكوّن من طابقين لوزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة و الأسرة قصد إعادة تهيئته.
و حيث أنّ البناية المذكورة كانت مستغلة كروضة بلدية و ترجع ملكيّتها لبلدية صيادة و المحاذية لمقرّ الفرع المحليّ للاتّحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيًا و خلية النهوض الإجتماعي بصيادة، و بإعتبار أنّ العقّار موضوع طلب الإحالة يندرج في إطار الملك البلدي الخاصّ و حيث أنّ الوضعية الحاليّة لنادي الأطفال تعتبر غير لائقة و لا تمكّنها من أداء دورها التّربوي على أحسن وجه و يتوجّب إعادة تهيئته، المعروض على أنظار المجلس المصادقة على إحالة البناية المخصّصة لنادي الأطفال لوزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة و الأسرة.
و بعد التّقاش و المداولة صادق المجلس بالإجماع على إحالة البناية المخصّصة لنادي الأطفال لوزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة و الأسرة.

18 / المصادقة على دليل إجراءات إبرام الصّفقات ببلدية صيادة :

بيّن السيّد رئيس النيابة الخصوصيّة أنّه بناء على أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 و المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة، تخضع الصّفقات العموميّة إلى المنافسة، حرّية المشاركة في الطّلب العمومي، المساواة أمام الطّلب العمومي و شفافيّة الإجراءات و نزاهتها و لتجسيم هذه المبادئ و القواعد، تمّ إحداث هذا الدليل الخاصّ بإبرام الصّفقات بالإجراءات المبسّطة و يتضمّن الإجراءات التّاليّة:

❖ ملفّ المنافسة:

تبرم الصّفقات المبسّطة بعد الدّعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض و تتخذ في شأنها إجراءات كتابيّة.

تتكوّن وثائق الدّعوة للمنافسة من جميع الوثائق الإداريّة و المعلومات الفنيّة لضبط موضوع الصّفقة و خاصيّاتها و شروط تنفيذها، تسلّم للمترشّحين مقابل مبلغ 30 د يدفع لدى قابض الماليّة بصيادة عند التقدّم للحصول على كرّاسات الشّروط الخاصّة بالصّفقة.

و تقتصر وثائق الدّعوة للمنافسة بالنسبة للصّفقات المبرمة عن طريق الإجراءات المبسّطة على المقترضات الإداريّة و الفنيّة الأساسيّة مع إعتقاد قاعدة قبول العرض الأقلّ ثمنًا.

❖ الإشهار:

ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة 21 يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة و على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي و على موقع الواب الخاص ببلدية صيادة.

يتضمن الإعلان عن طلب العروض:

- 1- موضوع الصفقة.
- 2- مقر البلدية لسحب كراس الشروط الخاص بالصفقة مقابل دفع مبلغ 30 د لدى قابض المائتة بصيادة.
- 3- المكان و التاريخ و الساعة القصوى لقبول العروض التي تتم مباشرة بمكتب الضبط مقابل وصل أو عن طريق البريد السريع أو مضمون الوصول.
- 4- مكان و تاريخ و ساعة جلسة فتح العروض.
- 5- أجل 60 يوما كأجل يبقى فيه المترشون ملزمين بعروضهم.
- 6- المؤيدات و الوثائق التالية:

- ✓ شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- ✓ شهادة إنخراط في الضمان الإجتماعي.
- ✓ شهادة عدم الإفلاس أو التسوية القضائية.
- ✓ تصريح على الشرف بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هديا.
- ✓ تصريح على الشرف بكون المشارك لم يكن عونا عموميا ببلدية صيادة.
- ✓ السجل التجاري.

❖ إجراءات الفتح و تقييم العروض و إقتراح الإسناد:

تحدث بلدية صيادة لجنة قارة لفتح و تقييم العروض تضم 03 أعضاء بمقتضى قرار بلدي، تتكون لجنة فتح و تقييم العروض من:

- * مستشار بلدي : رئيس
- * المهندس المعماري للبلدية : عضو
- * ممثل عن المصلحة المائتة

يتولى رئيس لجنة فتح العروض إستدعاء أعضاء اللجنة 3 أيام على الأقل من تاريخ فتح العروض و لا تتعقد اللجنة إلا بحضور رئيسها و أغلبية أعضائها.
تتعقد جلسة فتح العروض وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض، و تتولى اللجنة فتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفني و العرض المالي في جلسة علنية و ذلك بقراءة الأسماء و المبالغ المائتة و كذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع و واضح و لا يسمح للحاضرين المشاركين التدخل في أعمال اللجنة.
تقضى آليا العروض الواردة بعد آخر أجل لقبول العروض.

في صورة ملاحظة و ثائق غير متوفرة لدى مشارك أو أكثر تتولى اللجنة توجيه مراسلات كتابية إلى المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة تدعوهم بمقتضاها إلى إستيفاء و ثائقهم في أجل 10 أيام من تاريخ المراسلة و ذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط مقابل وصل و في صورة عدم الإنجاز يتم إقصاء العروض التي لم تضم كافة الوثائق المطلوبة.

تحرر لجنة فتح العروض محضر جلسة فتح العروض الفنية و المائتة و يمض من طرف جميع أعضائها مباشرة بعد فتح العروض.
و يضم المحضر وجوبا:

- الأعداد الرتبية المسندة للظروف عند تسلمها في مكتب الضبط و عدد تضمينها بالسجل الخاص الذي يتم إعداده للعرض و تاريخ وصولها و أسماء المشاركين.
- الوثائق المطلوبة الواردة مع العرض.

- الوثائق المطلوبة و غير المقدّمة ضمن العرض أو التي إنقضت صلوحيتها.
- العروض المقبولة و الغير مقبولة و أسباب إقصائها و مناقشات أعضاء اللّجنة.
- أجل 10 أيّام لإستيفاء الوثائق المنقوصة.
- قائمة العروض التي تمّ قبولها و مبالغها و كلّ المعطيات الماليّة الأخرى و خاصّة التّخفيضات المقترحة.

و يتمّ التّأشير على كافّة الوثائق من قبل أعضاء اللّجنة الحاضرين. ترجع العروض الواردة بعد آخر أجل لقبول العروض إلى أصحابها مصحوبة بنسخة من الطّرف الأصلي الذي يتمّ الإحتفاظ به كوسيلة إثبات، كما تقصى العروض التي لم تحترم أحكام الفصل 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 و العروض التي لم تحتوي على الضّمانات الوقتية و العروض التي يتمّ إستيفاؤها في أجل 10 أيّام من إعلام أصحابها.

• تقييم العروض:

تتولّى لجنة تقييم العروض:

- 1) التّثبت في الوثائق الإداريّة و صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي و تصحيح الأخطاء الحسابيّة و الماديّة ثمّ ترتيب جميع العروض الماليّة تصاعديًا.
 - 2) التّثبت في مطابقة العرض الفنّي المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنًا و تقترح إسناد الصّفقة في صورة مطابقته لكّرّاس الشّروط.
- و إذا تبيّن أنّ العرض الفنّي المعني غير مطابق يتمّ إعتداد نفس المنهجية حسب ترتيبها الماليّ التّصاعدي.
- تعدّ لجنة تقييم العروض تقريرًا تضمّن فيه تفاصيل نتائج أعمالها و يمض من قبل جميع أعضائها الذين يتعيّن عليهم وجوبًا تسجيل تحفّظاتهم، كما يتضمّن تقرير التّقييم وجوبًا:
- 1- تفاصيل و نتائج أعمال لجنة التّقييم و مقترحها في خصوص الإسناد.
 - 2- تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كّرّاس الشّروط و العدد الفعلي للعارضين و عدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كّرّاس الشّروط.
 - 3- عرض إستفسارات المشاركين حول كّرّاسات الشّروط و الإجابات المقدّمة لهم.
 - 4- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض و نتائجها على المشاركة.
 - 5- تحفّظات و إعتراضات المشاركين إن وجدت.
 - 6- أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من الترشّح.

• إسناد الصّفقة:

تنتشر وجوبا نتائج الدّعوة إلى المنافسة و إسم المتحصّل على الصّفقة على لوحة إعلانات موجّهة للعموم و على موقع الواب الخاصّ بالصّفقات العموميّة التّابع للهيئة العليا للطّلب العمومي و موقع الواب الخاصّ ببلدية صيادة.

و يضمّ هذا الإعلان إسم المتحصّل على الصّفقة و مبلغ الصّفقة و موضوعها و آجال إنجازها.
لا يمكن إمضاء الصّفقة إلاّ بمرور أجل خمسة أيّام عمل من تاريخ نشر الإعلان.
تبلّغ الصّفقة إلى صاحبها بتسليمه عقد الصّفقة ممضى من قبل رئيس بلدية صيادة و يحدّد تاريخ تبليغ الصّفقة.

لا يتمّ إرجاع الضّمان الوقّتي أو إلّتزام الكفيل بالتّضامن المقدّم من قبل المتحصّل على الصّفقة إلاّ بعد تقديمه للضّمان النّهائي و ذلك في أجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصّفقة.

❖ إجراءات سير لجنة الشّراءات:

يتمّ إحداث لجنة شراوات بلدية صيادة بمقتضى قرار و تضمّ لجنة الشّراءات 03 أعضاء موزّعين كما يلي:

• مستشار بلدي: رئيس

• عضو عن المصلحة الفنية

• عضو عن المصلحة الماليّة

تتولّى لجنة الشّراءات تحرير محاضر فرز و تقييم العروض الواردة، كما يتعيّن عليها إمضاء المحضر من قبل كافّة أعضائها.

يمكن للجنة الشّراءات قبول العروض الواردة مباشرة أو عن طريق البريد أو عن طريق الفاكس.

يمكن للجنة الشّراءات بلدية صيادة الإقتصار على طلب الأسعار.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على دليل إجراءات الصّفقات العموميّة ببلدية صيادة.

19 / النّظر في طرح تثقيلات بعنوان معلوم على العقّارات المبنية :

أفاد السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه تمّ اقتراح طرح تثقيلات باعتبار الظروف الإجتماعيّة وهي مفصّلة حسب بيانات الجدول التالي :

ع/ر	بيان المطالب بالأداء و العقّار	العنوان	مراجع التثقيل	المبلغ المراد طرحه	أسباب الطّرح
-----	-----------------------------------	---------	---------------	-----------------------	--------------

1	حبيبة سوسية أرملة العروسي بن أحمد الجلاد	نهج 2 مارس	من سنة 1999 إلى سنة 2014	254,000 د دون إعتبار مصاريف التتبع	عائلة معوزة تتمتع بمنحة قارة من الدولة
2	خديجة بنت محمد مطير	نهج محمد الفاضل بن عاشور	من سنة 2009 إلى سنة 2014	201,600 د دون إعتبار مصاريف التتبع	عائلة معوزة تتمتع بمنحة قارة من الدولة
3	ورثة حسن بن أحمد الخوجة	نهج جمعة شقرون	من سنة 1997 إلى سنة 2014	354,000 د دون إعتبار مصاريف التتبع	عائلة معوزة تتمتع بمنحة قارة من الدولة

و بعد التداول صادق أعضاء المجلس على هذا المقترح بالإجماع.

10 / المصادقة على ضبط برنامج الإستثمار البلدي 2014 - 2018 :

بين السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه و على إثر إستيفاء إجراءات مشاركة مكونات المجتمع المدني و بعد الإستشارة التي تم إصدارها من أجل إبداء الرأي حول تقديم مقترحات مشاريع يمكن إدراجها ضمن المخطط الإستثماري، تم تدارس كافة المقترحات و إعداد المخطط الإستثماري. و المعروض على أنظار المجلس المصادقة على المخطط الإستثماري لبلدية صيادة للفترة 2014 - 2018 و ذلك كما يلي :

التوزيع السنوي					الكافة	I مشاريع ذات صبغة محلية :
2018	2017	2016	2015	2014		
			300 أد		600 أد	1- البنية الأساسية :
300 أد						* تعبيد طرقات
				150 أد	150 أد	* ترصيف و تلبيط
	50 أد				50 أد	* تنوير عمومي
				200 أد	200 أد	الصيانة و التعهد
						2- إقتناء معدّات :
		280 أد			280 أد	* إقتناء معدّات نظافة و طرقات
		20 أد			20 أد	* إقتناء تجهيزات إعلامية
	120 أد				120 أد	3- التهيئة و تجميل المدن :
	150 أد	200 أد			350 أد	4- مشاريع إقتصادية :
						* سوق بلدي
120 أد					120 أد	5- البناءات الإدارية :
			120 أد		120 أد	II مشاريع الشراكة مع المجتمع المدني :
						* إحداث فضاء ترفيهي

و بعد النقاش و المداولة صادق أعضاء المجلس بالإجماع على المخطط الإستثماري البلدي 2014 - 2018.

11/ المصادقة على الحساب المالي لسنة 2013 :

بيّن السيّد رئيس النيابة الخصوصية أنّه عملاً بأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العموميّة المحليّة، يتعيّن على المجلس البلدي بولاية صيدا دراسة الحساب المالي لبلدية صيدا قصد عرضه على مصادقة سلطة الإشراف، علماً و أنّه تعدّر على الإدارة البلدية إحالته على المجلس البلدي في دورته العاديّة الثّانية بإعتبار عدم توصّلها بالحساب المالي من طرف مصالح الماليّة إلاّ خلال النّصف الثّاني من شهر جويلية 2014.

و عملاً بأحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للبلديات تمّ إنتخاب السيّد مراد السّعي مساعد رئيس النيابة الخصوصية لرأس الجلسة، حيث قدّم الحساب المالي لبلدية صيدا على النّحو التّالي :

- المبلغ الجملي لمقاييض الماليّة : **2.184,415,835**

- المبلغ الجملي النّهائي لمصاريف الميزانيّة المأذون بدفعها : **2.083,372,458**

- مبلغ نتيجة سنة 2013 التي يرخّص في نقلها إلى حسابات خارج الميزانيّة (الفائض الجملي للميزانيّة) : **101.053,377**

- مبلغ الإعتمادات بالعنوان الأوّل الباقيّة دون إستعمال إلى حدّ إختتام التصرّف و التي يصرّح بإلغائها :

46.780,856

- مبلغ إعتمادات الدّفع بالجزأين 3 و 4 من العنوان الثّاني الباقيّة دون إستعمال إلى حدّ إختتام التصرّف و التي يصرّح بإلغائها : **323.985,336**

- مبلغ إعتمادات الدّفع بالجزء 5 من العنوان الثّاني الباقيّة دون إستعمال إلى حدّ إختتام التصرّف و التي سيقع تحويلها إلى التصرّف الموالي (فائض الجزء 5) : **0.045**

- مبلغ إعتمادات الدّفع بالجزء 5 من العنوان الثّاني الباقيّة دون إستعمال إلى حدّ إختتام التصرّف و التي يصرّح بإلغائها لعدم إنجاز ما يقابلها من موارد : —

إثر ذلك طالب السيّد رئيس الجلسة بمغادرة رئيس النيابة لأعمال الجلسة قصد الشّروع في المصادقة على الحساب المالي.

و بعد التّقاش و المداولة صادق المجلس البلدي بالإجماع على الحساب المالي لبلدية صيدا لسنة 2013.

12/ النّظر في تحويل إعتمادات :

بيّن السيّد رئيس النيابة الخصوصية أنّه في إطار الحرص على خلاص ديون تجاه مؤسسات عموميّة

بإقتراح من لجنة الشّؤون الإداريّة و الماليّة، المعروض على أنظار المجلس المصادقة على تحويل

إعتمادات صلب العنوان الأوّل و ذلك بهدف خلاص الشركة القوميّة لتوزيع البترول و ذلك

على النّحو التّالي :

و بعد النقاش و المداولة صادق المجلس البلدي بالإجماع على تحويل إعمادات كما هو مبين بالجدول أعلاه.

و بالإنتهاء من إستعراض جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة السابعة مساءً.

حرر بتاريخه
رئيس النيابة الخصوصية
لطفى فرحان

